التعريض لانه امالة الكلام الى عرض يدل على المقصود
ويقال عرضت لفلان وبفلان اذا قلت قولا وانت
تعنيه وغيره فكانك اشرت به الى جانب وتريد جانبا آخر
والمناسب لغيرها اى غير العرضية ان كثرت الوسائط
بين اللازم والملزوم كما في كثير الرماد وجبان الكلب
ومهزول الفصيل التلويح لان التلويح وهو ان تشير
الى غيرك من بعيد والمناسب لغيرها ان قلت الوسائط
مع خفاء في اللزوم كعريض القفاء وعريض الوسادة الرمز
لان الرمز ان تشير الى قريب منك على سبيل الخفية لان حقيقته
الاشارة بالشفة والحاجب والمناسب لغيرها ان قلت الوسائط
بلا خفاء كما في قوله أو ما رأيت المجد القى رحله في آل طلحة
ثم لم يتحول الايماء والاشارة ثم قال السكاكي والتعريض
قد يكون مجازا كقولك آذيتني فستعرف وانت تريد
بتاء الخطاب انسانا مع المخاطب دونه اى لا تريد المخاطب
ليكون اللفظ مستعملا في غير ما وضع له فقط فيكون مجازا
وان اردتهما اى المخاطب وانسانا آخر معه جميعا كان
كناية لانك اردت باللفظ المعنى الاصلي وغيره معا والمجاز
ينافي ارادة المعنى الاصلي ولا بد فيهما اى في الصورتين
من قرينة دالة على ان المراد في الصورة الاولى هو الانسان

الذى

الذى مع المخاطب وحده ليكون مجازا وفي الثانية
كلاهما جميعا ليكون كناية وتحقيق ذلك ان قولك
آذيتني فستعرف كلام دال على تهديد المخاطب بسبب
الايذاء ويلزمه تهديد كل من صدر عنه الايذاء فان
استعملته واردت به تهديد المخاطب وغيره من المؤذين
كان كناية وان اردت به تهديد غير المخاطب بسبب الايذاء
لعلاقة اشتراكه للمخاطب في الايذاء اما تحقيقا واما فرضا
وتقديرا مع قرينة دالة على عدم ارادة المخاطب كان
مجازا

فصل

اطبق البلغاء على ان المجاز والكناية
ابلغ من الحقيقة والتصريح لان الانتقال فيهما من الملزوم
الى اللازم فهو كدعوى الشيء ببينة فان وجود الملزوم
يقتضي وجود اللازم لامتناع انفكاك الملزوم عن لازمه
واطبقوا ايضا على ان الاستعارة ابلغ من التشبيه
لانها نوع من المجاز وقد علم ان المجاز ابلغ من الحقيقة
وليس معنى كون المجاز والكناية ابلغ ان شيئا منهما يوجب
ان يحصل في الواقع زيادة في المعنى لا يوجد في الحقيقة والتصريح
بل المراد انه يفيد زيادة تاكيد للاثبات ويفهم من الاستعارة
ان الوصف في المشبه بالغ حد الكمال كما في المشبه به وليس
بقاصر فيه كما يفهم من التشبيه والمعنى لا يتغير حاله في نفسه بان

في الكلام لف ونشر اذ المقصود ان المجاز ابلغ
من الحقيقة وان الكناية ابلغ من التصريح ١١

وفيه نظر اذ الملزوم لا يمتنع
انفكاكه عن اللازم لوجود اللازم
بدونه كما في الملازمة العامة ح

Copyright © King Saud University